

## الصناديق الاستثمارية

- **أنواع الصناديق الاستثمارية بشركة الراجحي المالية:**

1. صناديق الأسهم.
2. صناديق المضاربة بالبضائع.
3. الصناديق المتوازنة.
4. الصناديق العقارية.
5. صناديق الصكوك.

### **الضوابط الشرعية العامة للصناديق الاستثمارية:**

- **رهن وحدات الصناديق الاستثمارية:**

يجوز جعل ما يملكه العميل من وحدات في صناديق الاستثمار رهناً للشركة مقابل دينها على العميل، سواء كانت هذه الصناديق الاستثمارية تابعة للشركة أو لغيرها، على أن يكون نشاط تلك الصناديق وعملها مباحاً شرعاً.

- **نقل ملكية وحدات في صندوق استثماري :**

يجوز أن تتولى الشركة توثيق نقل ملكية وحدات الصندوق من مستثمر إلى مستثمر آخر ولها أن تأخذ أجرة على ذلك.

- **زكاة الوحدات الاستثمارية:**

نظراً لاختلاف مدد الاستثمار من مستثمر لآخر، فإنه يصعب تحديد الفترة التي يحول فيها الحول لكل مستثمر على حدة مما يصعب معه حساب زكاة أموال المستثمرين بالصندوق فعلى كل مستثمر أن يخرج بنفسه زكاة ماله في الوقت الذي يحول فيه الحول عليه.

## **أ/ صناديق الأسهم:**

### **- نبذة عن صناديق الأسهم:**

هي قناة استثمارية في مجال أسهم الشركات المساهمة المحلية والإقليمية والعالمية في جميع القطاعات أو في قطاعات محددة، تتولى الشركة بصفتها "مدير الصندوق" إدارتها وفقاً لأحكام عقد الإجارة الشرعي بين الشركة (الأجير) والمستثمرين (المؤجرين).

### **- أنواع صناديق الأسهم:**

هناك عدد من الصناديق التي تعمل في مجال الأسهم وهي:

- 1- صندوق الراجحي للأسهم المحلية.
- 2- صندوق الراجحي للأسهم البتروكيماويات والإسمنت.
- 3- صندوق الراجحي للأسهم الخليجية.
- 4- صندوق الراجحي للأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- 5- صندوق الراجحي للأسهم العالمية.

### **- إدارة صناديق الأسهم:**

تتولى شركة الراجحي المالية "مدير الصندوق" مقابل أجرة يتفق عليها مع العميل، إدارة وتشغيل الصندوق - بصفته كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة - في أسهم الشركات المحلية أو الإقليمية أو العالمية، وفقاً للأهداف والاستراتيجيات والمخاطر المتفق عليها بين الطرفين في اتفاقية الصندوق.

### **- الضوابط الشرعية لصناديق الأسهم:**

يجب على الشركة "مدير للصندوق" التقيد بالضوابط الآتية:

- (1) يجوز للشركة أن تتقاضى أجرة مقابل عملها.
- (2) يجوز للشركة أن تتقاضى مبلغاً مقطوعاً أو حصة شائعة من أموال المستثمرين مقابل الاشتراك أو الاسترداد.
- (3) تتحمل الشركة بصفتها مديرًا للصندوق المصروفات المتعلقة بعملها كأجير ولا يتحمل الصندوق مثل هذه المصروفات.
- (4) يتتحمل الصندوق المصروفات المتعلقة بالتسويق وتكاليف المبالغ المسترددة والتحويلات، ومكافأة الهيئات الاستشارية وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم التسجيل وعمولات السمسارة ونحوها.
- (5) يجب على الشركة أن تلتزم في إدارتها لصناديق الأسهم بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.
- (6) يجب على مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من أرباح الشركات المساهمة التي لها إيرادات محمرة شرعاً.

## **بـ/ صناديق المضاربة بالبضائع:**

### **• نبذة عن صناديق البضائع:**

هي قناة استثمارية تعمل على تملك البضائع والسلع المتداولة في الأسواق العالمية ثم بيعها بثمن مؤجل على مؤسسات مالية بعد البحث عن أفضل الأسعار المتاحة والتأكد من الملاءة المالية لتلك المؤسسات، وتقاضى الشركة حصة مشاعة من الربح مقابل إدارتها وفقاً لأحكام عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية.

### **• أنواع صناديق البضائع:**

1. صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع - ريال.
2. صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع - دولار.

### **• إدارة صندوق المضاربة بالبضائع:**

تتولى شركة الراجحي المالية "مدير الصندوق" بصفتها مشارباً، إدارة وتشغيل الصندوق - بصفته كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة، من خلال شراء السلع والبضائع المتاحة في الأسواق العالمية، وبيعها بثمن مؤجل بعد البحث عن أفضل المشترين من حيث الربح والملاءة المالية والمخاطر الاستثمارية. وفقاً للأهداف والاستراتيجيات والمخاطر المتفق عليها بين الطرفين في اتفاقية الصندوق.

### **• حساب الأرباح والخسائر:**

1. في حال الربح تحتسب حصة مدير الصندوق "المضارب" من الربح، بنسبة مئوية متفق عليها من صافي الأرباح، بعد خصم المصروفات التشغيلية للصندوق. وما تبقى بعد ذلك من الأرباح يكون للمستثمرين "العملاء" كل بحسب ما يملك من وحدات.
2. في حالة الخسارة يضيع على مدير الصندوق "المضارب" جهده وعمله، ولا يتحمل شيئاً من خسارة المال إلا إذا تعدى أو فرط في أداء واجباته. وتكون الخسارة المالية على المستثمرين "العملاء" كل بحسب ما يملك من وحدات.

### **• الضوابط الشرعية لصناديق المضاربة بالبضائع:**

يجب على الشركة "مدير الصندوق" التقيد بالضوابط الآتية:

1. أن تكون موجودات الصندوق -السلع والبضائع- التي يستثمر فيها مملوكة له، وأن يكون تملكه لها قد تم وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.
2. أن يكون استثمار الصناديق في الأعيان من البضائع ونحوها دون الاستثمار في العملات أو الذهب أو الفضة.
3. يتحمل الصندوق المصروفات الحقيقة المتعلقة بتشغيل الصندوق مثل: (تكاليف التسويق، تكاليف التحويلات وأي خدمات تسهم في أداء الصندوق

وأتعاب المراجعة)، وليس للشركة -المضارب- أخذ أي مبالغ زائدة عن ذلك، سواء كانت نسبة مؤوية أو مبلغًا مقطوعاً.

4. يجب أن يتحمل مدير الصندوق "المضارب" أجور العاملين في الصندوق ومخصصاتهم، ولا تتحسب من مصروفات الصندوق التشغيلية.
5. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
6. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقيفه عن مزاولة نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

## ج/ الصناديق المتوازنة:

### • نبذة عن الصناديق:

هي قناة استثمارية تعمل في مجال الاستثمار في الأسهم والمضاربة بالبضائع، حيث تتولى الشركة بصفتها "مدير الصندوق" إدارتها من خلال توزيع الاستثمارات على عدد من صناديق الأسهم وصناديق البضائع وتتقاضى الشركة أجرة مقابل ذلك وفقاً لأحكام عقد الإجارة الشرعي.

### • أنواع الصناديق المتوازنة:

هناك عدد من الصناديق المتوازنة وهي:

1. صندوق الراجحي المتوازن متعدد الأصول .
2. صندوق الراجحي للنمو متعدد الأصول.
3. صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول.

### • إدارة الصناديق المتوازنة:

تتولى الشركة "مدير الصندوق" إدارة وتشغيل الصندوق - بصفته كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة- من خلال توزيع الاستثمارات بين صندوق أو أكثر من صناديق الأسهم وبين صناديق المضاربة بالبضائع وفقاً لوضع الأسواق المالية ونسب الاستثمار وأهداف الصندوق واستراتيجياته المتفق عليها بين الطرفين في اتفاقية الصندوق.

### • الضوابط الشرعية للصناديق المتوازنة:

يجب على الشركة "مدير الصندوق" التقييد بالضوابط الآتية:

- (1) يجب أن تكون موجودات الصندوق التي يستثمر فيها مملوكة له، وأن يكون تملكه لها قد تم وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.
- (2) يجب على الشركة التقييد بنسب الاستثمار في صناديق الأسهم وصناديق المضاربة بالبضائع المتفق عليها بين الشركة والعميل.

## د/ الصناديق العقارية:

### - نبذة عن الصناديق العقارية :

هو وعاء استثماري مخلق لمدة خمس سنوات يستثمر أصوله في العقارات بأنواعها بغرض الاستفادة من الأجرة وتوزيعها على المستثمرين. وتتولى الشركة إدارتها بناء على أحكام عقد الإجارة الشرعي.

### - إدارة الصناديق العقارية:

تتولى الشركة "مدير الصندوق" إدارة وتشغيل الصندوق - بصفته كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة، في العقارات المؤجرة السكنية والتجارية والتعليمية والطبية المتميزة من حيث موقعها وقيمتها وعوائدها في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي بناء على أهداف الصندوق واستراتيجياته المنصوص عليها في اتفاقية الصندوق.

### - الضوابط الشرعية للصناديق العقارية:

على الشركة "مدير الصندوق" التقيد بالضوابط الآتية:

- 1) أن تكون موجودات الصندوق في عقارات تؤجر لممارسة نشاطات مباحة شرعاً.
- 2) أن تكون موجودات الصندوق التي يستثمر فيها مملوكة له، وأن يكون تملكه لها قد تم وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.
- 3) لا يجوز شراء وتداول وحدات الصندوق بعد توقيف نشاطه نهائياً - كالتوقف للتصفية - إذا كان في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إلا بعد مراعاة أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.
- 4) للصندوق أن يتحمل المصاروفات المتعلقة بالتسويق، ومكافأة الهيئات الاستشارية وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم التسجيل وعمولات السمسرة ونحوها.
- 5) يجب أن تتحمل الشركة بصفته مدير الصندوق المصاروفات المتعلقة بعملها كأجير ولا يتتحمل الصندوق مثل هذه المصاروفات.
- 6) عند حصول الصندوق على تمويل فيجب أن يكون عقد التمويل وفق صيغة مجازة من الهيئة الشرعية.

## هـ/ صناديق الصكوك:

### • نبذة عن صناديق الصكوك :

هو صندوق استثماري يهدف إلى استثمار أموال المُشتراكين في صكوك مجازة من الهيئة الشرعية للشركة، بحيث تكون هذه الصكوك من الصكوك المميزة بالسوق المحلي والإقليمي والعالمي وذات ائتمان عالي. تتولى الشركة بصفتها "مدير الصندوق" إدارتها وفقاً لأحكام عقد الإجارة الشرعي بين الشركة (الأجير) والمستثمرين (المؤجرين).

### • إدارة صناديق الصكوك:

تتولى شركة الراجحي المالية "مدير الصندوق" مقابل أجرة يتفق عليها مع العميل إدارة وتشغيل الصندوق - بصفته كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة - في الصكوك المحلية أو الإقليمية أو العالمية المجازة من الهيئة الشرعية للشركة، وفقاً للأهداف والاستراتيجيات والمخاطر المتفق عليها بين الطرفين في اتفاقية الصندوق.

### • الضوابط الشرعية لصناديق الصكوك:

يجب على الشركة "مدير الصندوق" الالتزام باستثمار الصندوق في الصكوك المجازة من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية، والتي تعتمد على مجموعة من الضوابط، من أهمها:

1. أن تكون الصكوك محكومة بأحد عقود المعاملات الشرعية، كالبيع أو الإجارة أو المشاركة أو السلم أو الاستصناع أو غيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
2. ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر وغيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
3. ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
4. أن يكون تداول الصكوك وفق الضوابط الشرعية، وهي:
  - أـ إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو منافع أو خدمات أو حقوقاً فلا مانع من تداولها مطلقاً.
  - بـ إذا كانت أصول الصكوك نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بمراعاة أحكام الصرف، وهي:

1. إذا اشتريت الصكوك بعملة مماثلة لعملة أصول الصكوك، فيجب التقابض في مجلس العقد، والتماثل بين المبلغين.
2. إذا اشتريت الصكوك بعملة مختلفة عن عملة أصول الصكوك، فيجب التقابض في مجلس العقد فقط.

تـ. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً فلا يجوز تداولها في الأسواق إلا بعد مراعاة ضوابط التصرف في الديون، وهي:

1. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً سلعية: كديون السلم والاستصناع والإجارة في الذمة، فلا مانع بيعها بالنقد على غير المدين بشرط ألا يربح فيما لم يضمن.
2. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً نقدية: كديون المراقبة، فلا يجوز بيعها بالنقد على غير الدائن مطلقاً.
3. إذا كانت أصول الصكوك تشتمل على أعيان ونقود أو ديون فينظر للغرض من إصدار الصكوك، فإن كان الغرض تصكيك الديون أو النقود أو هما معاً فلما يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحکامهما المذكورة في فقرة (ب) و (ج)، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوها فلا مانع من تداولها مطلقاً، وإن لم يتبيّن الغرض فيؤخذ بحكم الأغلب من الأعيان أو النقود والديون.

## الصكوك

**الصكوك الاستثمارية:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ووقف باب الاكتتاب وبده استخدامها فيما أصدرت من أجله.

**أبرز أنواع الصكوك:**

1. صكوك الإجارة.
2. صكوك المضاربة.
3. صكوك المشاركة.
4. صكوك الوكالة بالاستثمار.
5. صكوك المراقبة.
6. صكوك السلم.
7. صكوك الاستصناع.

**صكوك الإجارة:** هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعد باستئجارها أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغير بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك، لهم غنمتها وعليهم غرمتها.

**الضوابط الشرعية لصكوك الإجارة :**

- 1- يجوز إصدار صكوك الإجارة إذا كانت إجارة حقيقة يتملك بموجبها حملة الصكوك أصول الإجارة أو منافعها.

2- يجوز تداول صكوك الإجارة إذا كانت أصول الصكوك أعياناً مؤجرة أو منافع معينة أو خدمات معينة.

3- يجوز إنهاء صكوك الإجارة بالتعهد بالشراء بسعر السوق، أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين إنهاء.

**صكوك المضاربة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس المضاربة الشرعية بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

#### **الضوابط الشرعية لصكوك المضاربة :**

1- يجوز إصدار صكوك المضاربة إذا كانت مضاربة حقيقة يتملك بموجبها حملة الصكوك أصول الصكوك لهمربح وعليهم الخسارة.

2- يجوز تداول صكوك المضاربة بعد بدء مدير الصكوك بنشاطه في إدارة موجودات الصكوك.

3- لا يجوز تداول صكوك المضاربة أثناء إصدار الصكوك أو عند توقيف مدير الصكوك عن إدارة الصكوك لإنهايتها إذا كانت أصول الصكوك نقوداً أو ديوناً.

**صكوك المشاركة :** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

**صكوك الوكالة بالاستثمار :** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

#### **الضوابط الشرعية لصكوك المشاركة والوكالة بالاستثمار:**

1- يجوز إصدار صكوك المشاركة إذا كان عقد الشركة حقيقياً يتحمل بموجبها الشركاء -حملة الصكوك- مخاطر تلف أصول الصكوك أو تعبيها.

2- يجوز إصدار صكوك الوكالة بالاستثمار إذا كان عقد الوكالة حقيقياً يتحمل بموجبها حملة الصكوك مخاطر تلف أصول الصكوك أو تعبيها.

3- يجوز تداول صكوك المشاركة والوكالة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبعد النشاط.

4- لا يجوز تداول صكوك المشاركة والوكالة أثناء إصدار الصكوك أو عند توقيف مدير الصكوك عن إدارة الصكوك لإنهايتها إذا كانت أصول الصكوك نقوداً أو ديوناً.

**صكوك المراقبة :** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لتحصيل مبلغ من المال يشتري به سلعاً بثمن حال ثم تباع على المتمول بثمن مؤجل أو مقسط.

#### **الضوابط الشرعية لصكوك المراقبة:**

- 1) يجوز إصدار صكوك المراقبة على أن يكون تملك حملة الصكوك للسلع تملكاً حقيقياً وأن تكون السلع من غير الذهب والفضة والعملات.
- 2) لا يجوز تداول صكوك المراقبة إذا كانت أصول الصكوك نقوداً أو ديوناً.
- 3) يجوز تداول صكوك المراقبة إذا كانت أصول الصكوك سلعاً معينة.

**صكوك السلم :** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل مبلغ من المال يسمى رأس مال السلم، ويدفع لمن يوفر مقابلة سلعاً موصوفة وصفاً دقيقاً تسلم لحملة الصكوك أو وكيلهم في تاريخ مؤجل ثم يبيعها حملة الصكوك أو وكيلهم في السوق ويوزع ثمنها عليهم.

**صكوك الاستصناع :** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل مبلغ من المال ثم التعاقد مع مقاول ونحوه لصنع سلع موصوفة وصفاً دقيقاً تسلم في تاريخ مؤجل ثم يبيعها حملة الصكوك أو وكيلهم في السوق ويوزع ثمنها عليهم.

#### **الضوابط الشرعية لصكوك السلم والاستصناع:**

- 1- يجوز إصدار صكوك السلم والاستصناع بشرط توافقها مع أحكام كل من العقدين في الشريعة الإسلامية.
- 2- لا يجوز تداول صكوك السلم والاستصناع إذا كانت موجودات الصكوك نقوداً أو ديوناً.
- 3- يجوز تداول صكوك السلم والاستصناع بعد تسلم حملة الصكوك للسلع وتعيينها قبل بيعها في السوق.